بحسب النوع مثلا هيئة المركب في نحو زيد عالم موضوعة للاخبار بالاسناد قوله كالجملة الخبرية
وذلك كقوله تعالى حكاية رب اني وضعتها انثى فان هذه الجملة خبرية وضع هذا البيت مستعملة في غير ما
الموضوع وهو افادة الحكم او لازمه مرضاه لعلم الله مع انها وضعتها انثى وعلمها ان الله تعالى يعلم انها
انها وضعتها انثى بل يكون هذه الجملة مستعملة في غير ما وضعت له وهو التحسر فاذا كان كذلك يكون
هذه الجملة مجازا مرسلا والعلاقة بينهما اللزومية لان التحسر لازم لوضعها انثى قوله الشاعر
هو اي مع المركب اليماني الذي على مامر قوله مصار بها جمع مضرب والموارد جمع مورد
وهي الحالة الاصلية التي ورد فيها الكلام والمضرب الحالة المشبهة بها التي ارسلت بالكلام قوله في الاصل
لامراة وهي دختنوس بنت لقيط بن زرارة كانت تحت عمرو بن عدس وكان شيخا فسالته الطلاق
فطلقها ثم تزوجت عمرو بن معبد بن زرارة وكان شابا فقيرا فلما اشتوا ارسلت الى الشيخ تستميحه
لبنا فقال ذلك المثل فلما رجع الرسول واخبرها قال عمرو وضربت يدها على منكب زوجها
وقالت هذا ومذقه خير يعني ان هذا الشاب الجميل مع اللبن القليل الممزوج بالماء خير منك
ومن لبنك [illegible] واما حصر الضيف لان سوالها الطلاق كان في الصيف قوله ليستوفي
[illegible] بحل لانه فضل لهما واما كونه على حدة فعلته عدم الدخول في تعريف المجاز واطلاق
الاستعارة عليها على سبيل الاشتراك اللفظي قوله واما وجوب ذكر المشبه به جواب سوال مقدر
تقديره انك قد ذكرت في التشبيه ان ذكر المشبه به واجب قوله من غير ان يكون هناك امر
متحقق حسا او عقلا اذ لو كان هناك ذلك لكانت محققة كما هي في بيت زهير لدى اسد شاكي السلاح
مختصا بالمشبه به ولوازمه او وهما لتكون استعارة الى خلاف ما ذكره السكاكي لكان صوابا قوله
خواصه ظاهر العبارة ان يكون ضمير خواصه ولوازمه للمشبه مع ان المذكور انما هو خواص المشبه به
ولوازمه فيمكن ان يكون على حذف مضاف اي خواص جنسه او على جعل خواص نوع الشيء خواص له
قوله فهو تسميته [illegible] بالاستعارة لان بينهما ملابسة هي ان الاستعارة مبنية على التشبيه
قوله كاله وقواعه في وجه الشبه وذكر ذلك في اخر الفصل مثله لكن الانسب بما سيذكره من قوله
احدهما ما لا يكمل وجه الشبه الخ وما سيجيء من قول المتن فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها
وقوله فاثبت لها اللسان الذي به قوام ماله ان يقول ويه كمال وجه الشبه او قوامه فيه
[illegible] القول بقوام المشبه في وجه الشبه لا يخلو عن تعقيد قوله واذا المنية هي موت النفس
الا قد يسمى الموت بها لانه مقدر قوله ولا تعيا البقيا اسم بمعنى الرحمة من ابقيت على فلان اذا
رحمته قوله فمثل قولنا اظفار المنية جواب عن سوال مقدر تقريره ان المصنف اذا قال
بلازم المكنية والتخييلية ورد عليه نحو قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع فان التخييلية

موجوده

موجوده اعني اثبات الاظفار للمنية والمكنية غير موجوده للتصريح بالتشبيه فاجاب بانه قسم
للتشبيه وترشيح التشبيه هو ذكر ملائم المشبه به وترشيح المجاز اللغوي ذكر ملائم المعنى الحقيقي وقد
يكون الترشيح للمجاز العقلي وهو ذكر ملائم ما هو له نحو واذا المنية انشبت اظفارها فان ذكر الانشاب
ترشيح لاثبات الاظفار للمسبع على مذهب المصنف وعن كونه ترشيحا للاستعارة بالكناية واما وجوب الاقتران
بلفظ المشبه فانما هو في ترشيح الاستعارة المصرحة فان قلت كان الاظفار من لوازم المشبه به فكذا الانشاب
فما وجه جعل اثبات الاول تخييلا واثبات الثاني ترشيحا قلنا اذا اجتمع في الكلام من لوازم المشبه به ما هو اقوى
اختصاصا وتعلقا به جعلناه تخييلا وما هو دونه ترشيحا ولا شك ان الاظفار اقوى اختصاصا
وتعلقا بالسبع من الانشاب فيكون الاثبات تخييلا واثبات الانشاب ترشيحا قوله هو ان لا يصرح
لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار على مذهب السلف هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه والاستعارة
بالمعنى المصدري هي اطلاق لفظ المشبه به على المشبه فتفسيرها بان لا يصرح الخ على سبيل التسامح
قوله كما هو شان الكناية يعني اسلوبها وان لم تكن كناية اصطلاحية فالمعنى انه شبيه بالكناية في قوله على كتمان اي تعلقه
ومرتبة والحال الذي هو له وهو انه اثبت لغيره قوله مجاز من الفحو فيكون محتمل استعارة بمعنى قوله تعالى
اقم الخ فيسل عليه المذكور في الصحاح وغيره من كتب اللغة ان اقصر مشترك فيكون فاعلة اقدم واختيار
قال في الصحاح واقصرت عنه اي كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بلا الف و الباطل
ليس ذا قدرة واختيار وعلى هذا ينبغي ان يكون من قبيل الفلك علا ما قيل اي اقصر هو عن باطله الا ان قوله المراد
بالاقصار معناه المجازي وهو مطلق الامتناع قوله فاثبت له الافراس والرواحل كان اللام للتمهيد اي الملاحة عليها
المعربة اذ لا يتم المقصود الا به قوله على هذا التقدير واما على التقدير الثاني فهو بمعنى كونه صبيا اي صغيرا
قوله كذا في الصحاح قيل بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح يقال صحح الله فهو صحيح وصحاح بالفتح والجار على
السنة الاكثر بكسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة الى تسمية هذا الكتاب ولا مستند له الا ما يقال انه ثبت رواية
عن مصنفه انه سماه الصحاح بالكسر قوله اثبات ما به كمال المشبه به قد عرفت ان الانسب ان يقول وجه الشبه
وكذا قوله قوام المشبه به قوله وذلك النوع متعلق بعنصرها اي عن ارادة ما هو حقيقة لتلك الكلمة في ذلك النوع كذا في شرح
المفتاح والظاهر ان المراد بذلك النوع غير المراد بنوع حقيقتها فان المراد بنوع حقيقتها كما صرح به هو اللغوي
والنحوه فلو اريد بهذا المعنى بذلك النوع لصار المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في اللغوي او الشرعي
او العرفي وانه فاسد بل المراد بذلك النوع اللغة والشرع والعرف نفسها فالمعنى مع قرينة مانعة
عن ارادة ما هو معناها في اللغة مثلا ولا يخفى بعد هذا فالاولى ان يتعلق بالحصر لو لم يذكر السكاكي استعمالها في الغير كان
الدال على الحصر بالنسبة متعلقا بعنصرها في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا وكانه انما اعاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)